محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ،أحمد طاهر ولد علي ، محمد عمر مقنصة ،إحسان بركات .

التمييز الأول

المميــزة: الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين م.ع.م .

وكيلها المحامي مروان حياصات .

المميز ضده : محمد أحمد ياسين الشمايلة.

وكيله المحامي حازم المدادحة .

lawpedia.jo

التمييز الثاني

المميز : مساعد النائب العام بالإضافة إلى وظيفته .

المميز ضده : محمد أحمد ياسين الشمايلة.

وكيله المحامي حازم المدادحة .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز كما تقدم المميز بالتمييز الثاني بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ وذلك للطعن في الحكم الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٢٦٩٠٣) والقاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة مناصفة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- خالفت محكمة الاستئناف اجتهادات محكمة التمييز بردها السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف واللذين يدوران حول تخطئة محكمة الدرجة الأولى في اعتمادها بإصدار حكمها على تقرير اللجان الطبية اللوائية الذي اشترك في إعداده الدكتور محمد المومني وهو ذات الطبيب الذي صدر عنه التقرير الطبي الشرعي القطعي.

٢- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في اعتمادهما تقرير اللجان الطبية اللوائية وإصدارهما حكمهما بالاستناد إلى هذا التقرير كون اللجنة الطبية غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات ذلك أن بينات الجهة المميز ضدها لا تصلح للإثبات وإن حكم محكمة الدرجة الأولى جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف برد السبب الرابع من أسباب الاستئناف والذي يدور حول تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالحكم بإلزام المستأنفة بمبلغ (٧٥٠٠) دينار رغم أن البينات لا تؤدي إلى النتيجة إذ ما ينبني على التقرير الباطل فهو باطل .

lawpedia.jo

٥- أخطأت المحكمة بالحكم بإلزام المستأنفة بمبلغ (٨٠٠) دينار بدل عمليات مستقبلية كنفقات علاج إذ إن المدعي لم يطالب بنفقات علاج كما لم يقدم المدعي بينة على ذلك البدل .

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ قدم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما قررتا إلزام الجهة الطاعنة مع المدعى عليه سليمان المشاقبة بتأدية المبلغ بالتكافل والتضامن للمميز ضده كون الجهة الطاعنة غير مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف ضده .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما لم تقررا رد الدعوى عن الجهة الطاعنة وذلك لأن المميز ضده ومن خلال بيناته لم يثبت أن الطاعنة هي المسؤولة عن الأضرار التي لحقت به .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما لم تقررا رد الدعوى كون الطاعنة لم ترتكب أي خطأ أو تقصير وإنما قامت بواجبها وفق الأصول وبالتالي فهي غير مسؤولة عن تعويض الأضرار .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالنتيجة التي توصلتا إليها إذ إن التقرير المقدم من الخبيرين لتقدير الضرر المادي والمعنوي للمميز ضده لم يراعيا فيه أن الطاعنة لم ترتكب أي خطأ يستوجب مسؤوليتها .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما لم تقررا رد الدعوى عن المميزة إذ إنها تعترض على المهمة التي من أجلها تم إجراء الخبرة والمهمة التي تم إفهامها لهما .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما قررتا اعتماد تقرير الخبرة إذ بالغ الخبيران بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما قررتا اعتماد تقرير الخبرة إذ إن تقديرات الخبيرين بخصوص الضرر المعنوي جاءت مخالفة للقواعد والأسس الفنية والقانونية المعتمدة من حيث إن التعويض يتناول الضرر المعنوي إذا جاء في أحد الصور أو الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما قررتا اعتماد تقرير الخبرة إذ إن الحسابات فيه جاءت مبالغاً فيها ومقدار التعويض جاء جزافياً وغير مستند على أسس قانونية وعلمية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٤ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠١٨/١/٩ قدم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة :

حيث إن وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما أبدي فيها من دفاع ودفوع سبق وأن عرض لها الحكم المطعون فيه والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص تجنباً للتكرار وتجعله جزءاً متمماً من قضائها ومكملاً له وتوجزه في عجالة وربطاً لأوصال النزاع في أن المميز ضده كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ الدعوى رقم (٢٠١٥/٦٤٨) ضد المميزة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وآخرين لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء يطالبهم في ختامها الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مقدراً لها بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسم .

وذلك على سند من القول: إنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ وأثناء أن كان المدعى عليه الأول يقود المركبة رقم (١٢٤٤٩-٩٩) نوع ميتسوبيشي والعائدة للمدعى عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة ونتيجة لخطئه المتمثل بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة تسبب بدهس المدعي حيث نتج عن الحاث إصابة المدعي بكسور في عظمتي الساق ورضوض متفرقة حيث أدخل المستشفى وأجريت له عملية لتثبيت الكسر المتفتت وخرج من

lawpedia.jo

المستشفى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ وتشكل جراء الحادث القضية الجزائية رقم (٢٠١٥/١٤٧١) محكمة الشرطة وفصلت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٣١ واحتصل المدعي على تقرير طبي نهائي يبين وجود محدودية في حركة الكاحل ووجود ندب على مقدمة الركبة بطول (٧) سم آثار التدخل الجراحي وندب أعلى مقدم الساق اليمنى وندب أسفل الساق وأعلى الكاحل الأيمن وألم أثناء الحركة وقدرة مدة التعطيل أربعة شهور من تاريخ الإصابة كما قدرت اللجنة الطبية اللوائية نسبة العجز ٢٥% من قواه العامة وللأضرار التي لحقت بالمدعي ولتمنع المدعى عليهم عن تعويضه مما حدا بالمميز ضده (المدعي) لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وبعد تداول الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت بنتيجتها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها الثالثة شركة التأمين الفرنسية بمبلغ (٧٥٠٠) دينار وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بمبلغ (٣٥٢٤٠) ديناراً بالتكافل والتضامن ورد الطلب المتعلق بعدم صحة الخصومة وإلزام المدعى عليهما بالرسوم ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعى عليها الثانية (مديرية الأمن العام) والمدعى عليها الثالثة (الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين) بالحكم المذكور مما استدعى استئنافه من قبل كل واحد منهما باستئناف مستقل لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٧/٢٦٩٠٣) .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ أصدرت محكمة استئناف عمان تدقيقاً حكمها المطعون فيه والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين بالاستئنافين الأول والثاني فطعنتا فيه تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ بعد أن تبلغته بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ ضمن المدة القانونية للأسباب التي ساقتها بلائحة تمييزها والمنوه إليها أعلاه والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بعد أن تبلغته بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ ضمن المدة القانونية للأسباب التي ساقتها بلائحة تمييزها والمنوه إليها أعلاه .

وقبل الرد على أسباب التمييزين نجد أنه لا بد من التنويه على أن الطعن بالتمييز يقع على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف وليس على الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفقاً لمنطوق المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي الأحوال المبينة في المادة (١٩٨) من القانون ذاته .

ورداً على أسباب التمييز الأول :

وعن السببين الأول والثاني: ومؤداهما واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بردها السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف واللذين يدوران حول تخطئة محكمة الدرجة الأولى في اعتمادها بإصدار حكمها على تقرير اللجان الطبية اللوائية الذي اشترك في إعداده الدكتور محمد المومني وهو ذات الطبيب الذي صدر عنه التقرير الطبي الشرعي القطعي : فهما في غير محلهما ذلك أن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن اللجنة الطبية اللوائية التي أعطت التقرير الطبي للمصاب تعتبر طبقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم (١٩٧٧/٥٨) هي الجهة المختصة وصاحبة الاختصاص في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب وأن التقارير الصادرة عنها هي الواجب الاعتداد بها والأخذ بها ليس فيه ما يخالف القانون .

lawpedia.jo

كما أن المقرر بمقتضى المادة (٢٠/ج) من نظام اللجنة الطبية رقم (٢٠١٤/١٣) أنها حصرت حق الاعتراض للوزير على قرار اللجنة بشركة التأمين وللوزير أن يعيد إلى اللجنة الطبية القرارات الصادرة عنها لإعادة النظر فيها .

ولما كان ذلك وحيث إن اللجنة الطبية اللوائية المشكلة وفقاً للقانون وبموجب تقريرها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ قدرت نسبة العجز اللاحق بالمميز ضده نتيجة الإصابة

التي تعرض لها جراء الحادث بنسبة ٢٥% من قواه الجسدية العامة وحيث إن اللجنة الطبية اللوائية ذات الاختصاص قامت بإعداد تقريرها بعد الاطلاع على كافة التقارير الطبية السابقة الصادرة عن الأطباء المعالجين وتقرير الطب الشرعي التي بينت مواطن إصابة المميز ضده وما خلفه الحادث له حيث بينت اللجنة اللوائية جميع ما يتعلق بالمصاب وبينوا نسبة العجز اللاحقة به والناشئة عن إصابته التي شكلت عاهة جزئية دائمة ما يجعل من هذا التقرير بينة قانونية لا يجوز إثبات ما يخالفها وحيث إن هذا التقرير بينة رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وحيث لم يرد من المميزة ما يفيد أنها تقدمت باعتراضها لدى وزير الصحة على قرار اللجنة اللوائية رقم (١٢١) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ وفقاً لأحكام المادة سالفة الذكر وحيث لم يرد ما يفيد أن هذا التقرير أبطل أو جاء ما يناقضه خلال المدة المحددة للطعن عليه مما يجعله نهائياً وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت بحكمها المطعون عليه إلى النتيجة ذاتها فتكون قد أصابت صحيح القانون والواقع وحكمها المطعون عليه واقعاً في محله وهذين السببين غير واردين عليه ولا ينالان منه ويقتضي ردهما .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث : ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الأثبات ذلك أن بينات الجهة المميز ضدها لا تصلح للإثبات وإن حكم محكمة الدرجة الأولى جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب: ففيما يتعلق بالشق الأول من هذا السبب فهو في غير محله ذلك أنه من المستقر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولها بحث

وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن البينات .

كما أن المستقر عليه قانوناً وقضاءً بأن الخبرة وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات من وسائل الإثبات التي ترك المشرع أمر اعتمادها والأخذ بما جاء فيها لمحاكم الموضوع وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بالمادة (١/٣٤) من القانون ذاته دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد تم بشكل يتفق وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

ولما كان ذلك حيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن وترجيح البينات وعلى ضوء البينات المقدمة وما قدرته الخبرة المعتمدة لديها وتعلقت بالإصابة الناجمة عن الحادث وطرحت ما سواها وجاء ما ثبت لها ضمن حدود مسؤولية المميزة المحددة بجدول مسؤولية شركة التأمين الملحق بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص له أصله الثابت في الأوراق وأدى إلى نتائج سائغة ومقبولة ويغدو هذا السبب في غير محله ويقتضي رده .

أما ما يتعلق بالشق الثاني من هذا السبب : فهو غير مقبول ذلك أن الطعن بالتمييز يتوجب أن ينصب على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وطالما أن هذا الشق من السبب جاء للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى ما يجعله غير مقبول ويقتضي الالتفات عنه .

وعن السبب الرابع : ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف برد السبب الرابع من أسباب الاستئناف الدائر حول تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالحكم بإلزام المميزة بمبلغ (٧٥٠٠) دينار رغم أن البينات لا تؤدي إلى ذلك حيث إن ما بني على تقرير باطل فهو باطل : فهو في غير محله ذلك أن ما تم التوصل إليه من خلال الرد على السببين الأول والثاني من أسباب هذا التمييز من أن قرار اللجنة الطبية اللوائية صادر عن جهة ذات الاختصاص ومشكلة وفقاً للقانون ولا يطعن في تقاريرها إلا بالتزوير وحيث إن تقرير الخبرة الذي قدر التعويض الذي يستحقه المميز ضده جاء بالاستناد إلى هذا التقرير وما أثبتته من وقوع الحادث الذي تسبب بإصابة المميز ضده وألحق به الضرر المشكو منه واستناداً إلى نظام التأمين الإلزامي والجدول الملحق به والذي حدد مسؤولية شركة التأمين ومقدارها وحيث إن ما توصلت له محكمة الاستئناف لم يتجاوز حدود مسؤولية الطاعنة المحددة بالجدول المشار إليه ما يجعل هذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

وعن السبب الخامس : ومؤداه تخطئة المحكمة بالحكم بإلزام المستأنفة بمبلغ (٨٠٠) دينار بدل عمليات مستقبلية كنفقات علاج إذ إن المدعي لم يطالب بنفقات علاج كما لم يقدم المدعي بينة على ذلك البدل : فهو في غير محله ذلك أنه من المقرر بمقتضى المادة (١) ثالثاً من جدول مسؤولية شركة التأمين الملحق بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

lawpedia.jo

الناجمة عن استعمال المركبات لسنة ٢٠١٠ أن شركة التأمين مسؤولة عن تعويض المضرور من مصاريف العلاج الطبي بحدود (٧٥٠٠) دينار كحد أقصى للشخص الواحد.

ولما كان ذلك وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن وترجيح البينات وعلى ضوء البينات المقدمة وما قدرته الخبرة المعتمدة لديها وتعلقت بالإصابة الناجمة عن الحادث وطرحت ما سواها وجاء ما ثبت لها ضمن حدود مسؤولية المميزة المحددة بالجدول سالف الإشارة ما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص له أصله الثابت في الأوراق وأدى إلى نتائج سائغة ومقبولة ويغدو هذا السبب في غير محله ويقتضي رده .

ورداً على أسباب التمييز الثاني:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث : ومؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام الطاعنة بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه سليمان المشاقبة كونها غير مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالمميز ضده وعندما لم تقرر رد الدعوى عنها لأن المميز ضده ومن خلال بيناته لم يثبت أن الطاعنة هي المسؤولة عن الأضرار التي لحقت به وعندما لم تقرر رد الدعوى كونها لم ترتكب أي خطأ أو تقصير وإنما قامت بواجبها وفق الأصول وبالتالي فهي غير مسؤولة عن تعويض الأضرار: فهي في غير محلها إذ إن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن (الطاعنة /كمؤمن له مالك السيارة أداة الحادث المروري) والسائق وشركة التأمين مسؤولون بالتضامن عن الأضرار اللاحقة بالغير وفق ما يستفاد من المادة (١٣/أ) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٢٠١٠/١٢) .

lawpedia.jo

وحيث إن مسؤولية شركة التأمين في التعويض محددة وفق أحكام المادة التاسعة من النظام ذاته والجدول الملحق به وكان المؤمن له (الطاعنة) والسائق مسؤولين بالتضامن عن أية مبالغ تعويض يحكم بها زيادة على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق ما هو مقرر في المادة (٣/أ) من النظام المشار إليه سابقاً وحيث إن الثابت وقوع الحادث موضوع الدعوى من قبل المركبة العائدة للطاعنة والتي كان يقودها المدعى عليه سليمان المشاقبة ما يجعل الطاعنة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالمميز ضده وفقاً للمحددات الواردة بالمادة (١٣) من نظام التأمين الإلزامي سالفة الذكر وتكون هذه الأسباب غير واردة على الحكم المطعون فيه ويقتضي ردها .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن : وجميعها مؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة : فهي جميعاً في غير محلها ذلك أن المستقر عليه فقهاً وقانوناً أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها ولها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي قام عليها وكان ذلك سائغاً ومقبولاً وكافياً لحمل قضائه كما أنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير أو بعضه لأقتناعها بصحة أسبابه التي تضحى عندئذ جزءاً من أسباب حكمها ولا تلتزم بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .

كما أن الخبرة وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات من وسائل الإثبات التي ترك المشرع أمر اعتمادها والأخذ بما جاء فيها لمحاكم الموضوع وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بالمادة (١/٣٤)من القانون ذاته دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد تم بشكل يتفق وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

ولما كان ذلك ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الجاري لدى محكمة الدرجة الأولى نجد أنه تم من قبل خبيرين من ذوي الدراية والمعرفة أحدهما محام وآخر استشاري طب شرعي قامت بانتخابهما بعد أن ترك لها أطراف الدعوى أمر انتخابهما وحلفتهما القسم القانوني وحيث إن الخبيرين قاما بالمهمة الموكولة إليهما وقدرا ما يستحقه المدعي من تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث المشكو منه الذي تسبب به المدعى عليه الأول وحيث جاء تقريرهما موفياً الغرض منه وموافقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقتضي اعتماده وحيث إن محكمة الموضوع قامت باعتماده بما لها من صلاحية كونه أحد البينات المقبولة للاستناد إليها والاعتماد عليها في الحكم وحيث لم يرد عليه أي مطعن قانوني أو واقعي يؤدي إلى النيل منه هذا بالإضافة إلى ما جاء بردنا على أسباب التمييز الأول بخصوص الخبرة مما يجعل من هذه الأسباب غير واردة على الحكم المطعون فيه ولا تنال منه ويقتضي ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو نائب الرئيس** **عضـــــو نائب الرئيس**

عضـــــو رئيس الديـوان **عضـــــو**

دقق / ر.س

lawpedia.jo